

❖ إجراءات إلغاء الرخص

إجراءات إلغاء الرخص	اسم الخدمة
اجراء قانوني يتم بناء على طلب صاحب / اصحاب الترخيص او من يمثله قانونا ويكون أثره اما وقف العمل بالرخصة او شطبها نهائيا.	الوصف (شرح مبسط عن الخدمة):
• فرعي / اجرائي	هيكلية الخدمة نوعها:
• فرد - شركات - مؤسسات	المستفيد من الخدمة:
• مؤسسة فردية - مؤسسة فردية (وكيل خدمات) - شركة اعمال: أصل + فرع = 15 يوم اعلان جريدة داخلي عن طريق مراكز الخدمة • شركة ذات مسؤولية محدودة - شركة تضامنية - شركة توصية بسيطة - شركة الشخص الواحد: الأصل (المركز الرئيسي) - رسالة بفسخ عقد الشراكة 45 يوم اعلان جريدة خارجي (مدقق حسابات جريدة الوطن - جريدة الفجر).	الوثائق المطلوبة حسب التعديل المطلوب:
• تعبئة نموذج طلب الترخيص من (النظام او الموقع). • دفع الرسوم • فسخ عقد الشراكة • نشر الإعلان • طباعة شهادة الإلغاء	خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل):
• إلغاء رخصة المنشأة متوقفة عن مزاولة نشاطها بناء على طلب المنشأة 2000 درهم. • رسوم نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية 50 درهم • نشر إعلانات الرخص في الصحف اليومية 500 درهم. • إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر 100 درهم. • رسوم توثيق فسخ عقد الشراكة (عقد غير محدد القيمة 200 لكل توقيع واذا كان العقد مترجم 50 لكل صفحة)	الرسوم:
• لا يوجد	ترابط الخدمة مع خدمات أخرى:
• لا يوجد	المؤسسات الشريكة (باقة الخدمة)
• مراكز تقديم الخدمة.	قنوات تقديم الخدمة:
• طلب ترخيص EA-1-1-F1	النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:
• 10 دقائق	مدة انجاز الخدمة:
• لا يوجد	محدودية الخدمة: